

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

The application of the polluter payer principle ensures compensation for environmental damage

خطوي عبد المجيد

جامعة غرداية

khatoui.abdelmadjid@univ-ghardaia.dz

قادري عبد الرزاق *

جامعة غرداية مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

kadri.abderazzak@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /06 /06 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /25 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

نظرا للتطور الذي شهده عالمنا المعاصر في شتى المجالات زادت مستويات التلوث على مستوى مختلف العناصر البيئية، مما أصبح من الضروري تدارك الوضع وإصلاح ما يمكن إصلاحه، وأمام عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في إحتواء الأضرار البيئية تعويضاً، بحيث لم تحقق الحماية المطلوبة للمضرور، فكان لا بد من البحث عن أسس بديلة للخطأ لتعويض المضرور وفق توجه موضوعي أولى أولوياته تعويض المضرور.

فسعي الفقه في هذا المجال أثمر عن أسس حديثة تتماشى وخصوصية الأضرار البيئية ، ولعل من أهمها مبدأ الملوث الدافع، الذي له دور مزدوج دور وقائي يكمن في تحميل الملوث كل نفقات تدابير الوقاية والتقليل من التلوث، ودور إصلاحي علاجي يلتزم من خلاله الملوث بإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

الكلمات المفتاحية:

التلوث، الضرر البيئي، الملوث الدافع، المسؤولية المدنية، التعويض.

Abstract:

Due to the development witnessed by our world nowadays in various fields, the levels of pollution increased in different environmental elements, which has become necessary to fix the situation and repair what can be repaired, and beside the inability of the rules of traditional civil liability in containing environmental damage compensation, in fact that the protection required for the victim was not achieved, so it was necessary to search for another foundations for the error to compensate the victim in accordance with an objective of his first priority to compensate the victim.

The efforts made by jurisprudence in this field has resulted in modern foundations that match with the privacy of environmental damage, and the most important of them is the principle of the pollutant payer, which has a dual role, a preventive role that link all charges to the polluter with all costs of prevention and reduction measures, and a reformist and remedial role which the polluter is committed to returning the places and their environment to original condition.

Keywords:

Pollution - environmental damage - The Polluer pays - Civil Liability - compensation

مقدمة:

تعتبر حماية البيئة من التلوث، من أهم أولويات دول العالم في عصرنا هذا، حيث أنها لم تدخر جهداً في إيجاد حلول للتقليل من مستويات التلوث العالية التي كانت نتيجة حتمية للتسارع الهائل في طلب التنمية في شتى المجالات ولا سيما الصناعية منها، ولما عجزت أحكام المسؤولية المدنية التقليدية في إستيعاب وتغطية الأضرار البيئية على المستويين الدولي والداخلي، أين أصبح من الضروري البحث على أسس جديدة تتلائم وخصوصية الأضرار البيئية، ولعل من أهم هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع والذي جاء ضمن القانون البيئي في المبدأ 16 من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية.

حيث تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان الدور الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في مجال تعويض الأضرار البيئية، وسد الفراغ القانوني في المجال البيئي، وجبر العجز الذي طرأ على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية أمام خصوصية الأضرار البيئية.

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

وعليه فموضوع الدراسة يتمحور حول إشكالية مفادها كيف لمبدأ الملوث الدافع بوصفه مبدأ توجيه إقتصادي بالنظر إلى نشأته أن يحقق الدور الوقائي للبيئة من التلوث وأن يكون أساس لتعويض الأضرار البيئية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، إعتدنا على المنهج المقارن التحليلي ليتسنى لنا تحليل ومقارنة النصوص التي جاءت بهذا المبدأ في مختلف التشريعات الوطنية منها والدولية، أين قسمنا دراستنا للموضوع إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية مبدأ الملوث الدافع للوقوف على المفهوم الحقيقي لهذا المبدأ، وأما في المبحث الثاني فخصصناه إلى بحث مدى فعالية هذا المبدأ في تكريس الحماية القانونية للبيئة.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع

ساهم الفقه القانوني والاقتصادي في ظهور مبدأ الملوث الدافع، حيث أستخلص من نظرية إقتصادية تسمى نظرية الإستدخال (la théorie des externalités) قام بتطويرها الفقيه (Arthur Cecil Pigou) ومفادها أن التكاليف الخارجية لعملية الإنتاج كتلك المتعلقة بالتلوث يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار ضمن تكاليف الإنتاج ⁽¹⁾، وبالتالي للوصول إلى تحديد معالمه كان لزاما علينا الوقوف على مفهومه (المطلب الأول) وبيان الطبيعة القانونية له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

إنطلاقاً من أن مبدأ الملوث الدافع ظهر لأول مرة كمبدأ إقتصادي مستخلص من نظرية إقتصادية تسمى نظرية الإستدخال (la théorie des externalités) فإن للفقه دور كبير في تبلوره من مبدأ إقتصادي إلى مبدأ قانوني، وعليه فإن مسألة تحديد مفهوم لهذا المبدأ تقتضي التطرف إلى التعريف الفقهي (أولاً) ولتعريف القانوني (ثانياً).

في التوصيات غير الملزمة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1972، وفي سنة 1987 تم تكريسه كمبدأ قانوني في القانون الأوروبي الموحد الصادر عن المجموعة الأوروبية في الفقرة الأولى من

(1) Youri MOSSOUX, L'APPLICATION DU PRINCIPE DU POLLUEUR-PAYEUR A LA GESTION DU RISQUE ENVIRONNEMENTAL ET A LA MUTUALISATION DES COUTS DE LA POLLUTION, Lex Electronica, vol. 17.1 (Été/Summer 2012), Page 1.

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

المادة 191 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)⁽²⁾، حيث إكتسى المبدأ صفته الملزمة على كل المؤسسات الأوروبية لأنه كان لزاما على التشريعات الداخلية للدول الأوروبية تبنيه وأصبح من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانوني البيئي الأوروبي.

أولا: التعريف الفقهي

أوجد الفقه لمبدأ الملوث الدافع مدلولين، مدلول إقتصادي، ومدلول سياسي، فبخصوص المفهوم الإقتصادي للمبدأ فإن الفضل يعود إلى منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي "OECD"⁽³⁾ التي أرادت به توزيع وتخصيص تكاليف منع حدوث التلوث والوقاية منه وتقليصه بين حكومات الدول الأعضاء بالمنظمة⁽⁴⁾.

ويراد به وفق المدلول الإقتصادي أن السلع والخدمات التي تعرض لأجل تداولها بالسوق يجب أن تعكس كلفة المواد الأولية بما فيها الموارد البيئية التي تدخلت في عملية الإنتاج، فتأثر الجو والتربة والمياه ومختلف عناصر المحيط البيئي بعملية الإنتاج يعتبر إستعمال لهذه العناصر وبالتالي فمجانبة إستعمالها يؤدي بالضرورة إلى إختفاءها أو الإنقاص من قيمتها الطبيعية الضرورية لضمان التوازن البيئي.

ويرى جانب الفقه على غرار الفقيه بريور M.PRIEUR أن مبدأ الملوث الدافع يفقد دوره الردعي والوقائي المنشود له ما دام هناك إمكانية للملوث من إستعادة ما دفعه لأنه سيدرج ما دفعه تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع مع مختلف ما تكبده من مصاريف الإنتاج عند تحديد ثمن السلع والمنتجات وبالتالي ننتقل من وضعية المنتج الملوث إلى المستهلك الملوث.

وعليه فيرى الفقيه بريور M.PRIEUR أن عدم تناسب قيمة الرسم المفروض كتطبيق لمبدأ الملوث الدافع مع درجة التلوث التي تحدثها المنشأة المصنفة لا يسمح بالضرورة إلى توجيه إرادة الصناعيين

⁽¹⁾ TFEU هي معاهدة من أصل معاهدين تعتبران دستور للإتحاد الأوروبي، والمعاهدة الأولى كانت بروما وهي المعاهدة

التي تم من خلالها إنشاء الإتحاد الأوروبي والمؤرخة بتاريخ 1957/03/25 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1958/01/01.

⁽²⁾ "OECD" هذا المختصر باللغة الإنجليزية ويراد به (The Organisation for Economic Co-operation and Development)

وهي منظمة دولية إقتصادية، تشكلت خلفا لمنظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي التي أنشئت سنة 1947م ومقرها العاصمة الفرنسية باريس.

⁽³⁾ مقال: منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد

34، العدد: 01-2020، ص152.

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

والناشطين في المجالات الماسة بالبيئة نحو التقليل من التلوث البيئي وبالتالي ينعدم الأثر الوقائي والردعي للمبدأ⁽⁵⁾

ثانيا: التعريف القانوني

في سنة 2003 أراد المشرع الجزائري أن يحذوا حذو أغلب دول العالم في إنتهاج جملة من المبادئ العامة تضمنها نص المادة 03 من القانون 10-03 المؤرخ في 2023/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث كان مبدأ الملوث الدافع من أهمها، عرفه المشرع الجزائري في الفقرة التاسعة من نص المادة 03 من القانون سالف الذكر حيث جاء في نصها : "...- مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية. ..."⁽⁶⁾ ، فياستقرأ هذا النص نجد أن المشرع الجزائري إستعمل لفظ شخص ليضيفي شمولية للمخاطبين بهذا النص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو كانوا معنويين، خواصا كانوا أو عوام وكذلك أشار إلى الدور الإستباقي للمبدأ وذلك حين أشار إلى النشاطات التي يحتمل أن تضر بالبيئة، فيكون التدخل قبل حدوث الضرر لمنعه وتقاديه. وأما بخصوص التكاليف المخصصة للتدابير الوقائية أو التقليل من التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه فقد جعلها على عاتق الشخص الملوث لأنه لا يعقل أن يتحملها غيره تحقيقا لمقتضيات العدالة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الملوث الدافع كغيره من مبادئ القانون البيئي، يمتاز بالحدث في التكوين بالرغم من أن مختلف المبادئ تعتبر عامل مشترك بينه وبين مختلف فروع القانون الأخرى، ولما نحن الآن بصدد تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع فإنه لا يمكن إغفال ظروف نشأته كمبدأ إقتصادي، وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه (أولا) في حين ذهب أغلب الفقه إلى أنه مبدأ قانوني (ثانيا).

أولا: مبدأ الملوث الدافع مبدأ إقتصادي :

⁽⁵⁾رسالة جامعية: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007، ص

⁽⁶⁾ نصت كذلك المادة 03 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن مبدأ الملوث الدافع هي مبدأ المحافظة عن التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيط، مبدأ الإعلام والمشاركة.

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مبدأ الملوث الدافع مبدأ إقتصادي إلى مفهومه الأول المقترن بظهوره، حيث قام المنظر البريطاني "أرتل سيسيل بيجو" بتطوير نظرية المخرجات والتي مفادها حسب رأيه أن المخرجات يجب دمجها وبالتالي فإن التكاليف الاجتماعية للإنتاج أو الإستهلاك للسلع والخدمات يجب إدراجها عند تحديد ثمنها⁽⁷⁾

وذهب الفقيه "رونالد كواز" إلى أنه إذا كان للملوث حق التلويث فإنه من حق ضحايا التلوث دفع الضرر عنهم، وحسب رأيه أن تخصيص الموارد الطبيعية تغير في توزيع المداخل دون المساس بالتنمية، ويقترح ذات الفقيه أن يكون هناك مجال للتفاوض بين طرفي العلاقة بمنح الحقوق القابلة للتداول وحقوق الملكية وفق قواعد النظام الليبرالي

ويؤسس هذا الإتجاه رأيه كذلك على فكرة إفتقار هذا المبدأ للقيمة الإلزامية مما يجعله يقترب أكثر إلى كونه مبدأ إقتصادي وهذا ما يتوافق مع الصورة الأولى التي ظهر عليها، بحيث جاءت به المذكرة الإيضاحية لإعلان ريو وفق مفهوم إرشادي لمختلف شراع الدول المشاركة.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني :

إن عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية أمام خصوصية الضرر البيئي والذي تجاوز الإطارين الزمني والمكاني كانت الحاجة الملحة إلى مبدأ يستوعب هكذا أضرار، وبظهور هذا المبدأ في التوصية رقم 128.ocde.1972 c لمنظمة التعاون والتطوير الإقتصادي عام 1972⁽⁸⁾، ذهب جانب من الفقه إلى القول أنه لا يمكن إلا اعتبار هذا المبدأ من المبادئ القانونية التي تصلح كأساس للمسؤولية على أفعال التلويث البيئي وذلك لأنه يغطي الضرر العيني ولا يقتصر على الخطأ الشخصي⁽⁹⁾.

وعلى غرار ذلك يذهب الفقيه جانبيير "Pierre-jean" إلى اعتبار مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني ولو نشأ وفق مفهوم و بيئة إقتصادية، وحسب رأيهم أن هذا المبدأ يستمد قوته الملزمة في إعتقاد وإعتقاد الملوثين بالإلزاميته وبعده الوقائي⁽¹⁰⁾.

⁽⁷⁾ مقال : نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 21، العدد 02، السنة 2021، ص 159.

⁽⁸⁾ مقال : نور الدين بوشليف، المرجع السابق، ص 158.

⁽⁹⁾ كتاب : حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2011، ص 199.

⁽¹⁰⁾ مقال : نور الدين بوشليف، المرجع السابق ص 162.

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

ويذهب رأي آخر إلى إعتبار مبدأ الملوث الدافع صورة جديدة من صور المسؤولية الموضوعية والتي تتخذ من الضرر أساسا لها دون الحاجة إلى البحث عن فعل الملوث خطأ أم لا، بحيث يرى الأستاذ M.Dupuy بأن مبدأ الملوث الدافع ما هو إلا تطبيق للمسؤولية الموضوعية بشكل خاص ومختلف عن المسؤولية الموضوعية المطلقة⁽¹¹⁾

وذهب الفقيه F.caballéro إلى القول بأن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لم تصبح كافية أمام ما تتميز به الأضرار البيئية من خصوصية، وأن مبدأ الملوث الدافع يعتبر تطبيق للمسؤولية الاجتماعية والتضامنية ويتيح مصدر جديد للجباية يطلق عليه الجباية البيئية⁽¹²⁾.

وباستقرار ما تقدم ذكره من آراء فقهية حول طبيعة مبدأ الملوث الدافع يتراء لنا أنه لكي يكون هذا المبدأ أساس للمسؤولية المدنية عن أفعال تلوث البيئة لا بد من الوقوف على مختلف الجوانب المتعلقة بتطبيقه، وذلك بالتمييز بين الجباية البيئية والتعويض عن الضرر البيئي، فحين تستخدمه الجهات الإدارية المختصة كمصدر للجباية التي تتيح للدولة مورد مالي لمكافحة التلوث والوقاية منه، نكون أمام الطبيعة الاقتصادية لهذا المبدأ والتي لا يمكن إعتبارها تعويضا حتى لو خصصت عائدات الرسم لإصلاح وإعادة الأوساط البيئية المتضررة إلى حالتها الأصلية، وذلك لأن عملية تحصيل الرسم تكون قبلية وخارج الجهات القضائية، وأن الملوث في هذه الحالة محروم من حق دفع المسؤولية، وهنا نجد أن الملوث أو صاحب المنشأة المصنفة بوصفه المكلف بدفع الضريبة البيئية لن يفكر في التقليل من التلوث بإستعمال وسائل أكثر حداثة تحقق سلامة العناصر البيئية جميعها. وهذا ما يقودنا إلى القول بأنه لا مكان للدور الردعي والوقائي الذي يوجه إرادة أصحاب النشاطات الملوثة للبيئة إلى التقليل من طرح المواد الملوثة.

وأما حين يتم تضمينه كمبدأ تقوم عليه المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة التي تختلف كثيرا عن تلك التي إستقر عليها مختلف الشراخ، والتي تتخذ من الخطأ أساسا لها نجده أحسن مبدأ قانوني في الوقت الحالي إلى جانب مبدأ الحيطة، حيث يتماشى وخصوصية الأضرار البيئية التي عجزت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على إحتواءها. بحيث يؤسس مبدأ الملوث الدافع لقيام المسؤولية الموضوعية ولتي تقوم على أساس الضرر بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ أو عمل غير مشروع في تصرفات المنشآت المصنفة، وما يبقى على ضحية التلوث البيئي سوى إيجاد العلاقة السببية بين الفعل الملوث والضرر الذي أصابها.

(11) كتاب : حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 200.

(12) كتاب : حميدة جميلة، المرجع السابق ص 200.

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

ووفق ما تقدم ذكره فإنني أضمر رأيي إلى رأي الدكتورة حميدة جميلة والتي تعتبر مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ ذو طبيعة مزدوجة فهو مبدأ قانوني وإقتصادي⁽¹³⁾

المبحث الثاني: مدى فعالية المبدأ في تكريس الحماية القانونية للبيئة

إن ما وصلت إليه مجتمعات العالم اليوم من تطور إقتصادي وتكنولوجي أثر سلبا على مختلف العناصر البيئية التي باتت تهدد حياة الإنسان وكذلك الحيوان والنبات، وبذلك إستجدت مشكلات عصفت بمختلف الأسس التي إستقر على الفقه والقضاء لعل أهمها النظام القانوني للمسؤولية المدنية والذي عجز على إصلاح الضرر البيئي (المطلب الأول) وأمام هذا الوضع كان لا بد للفقه من إيجاد مبدأ جديد يتلائم وخصوصية الضرر البيئي أين ظهر مبدأ الملوث الدافع الذي أجمع بشأنه غالبية الفقه على نجاعته في إستعاب الأضرار البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عجز الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي

في البداية حاول الفقه والقضاء تكييف الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية ليتسنى لها إحتواء الأضرار البيئية، ونظرا لوجود نشاطات ملوثة للبيئة رغم مشروعيتها الأمر الذي أدى إلى تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي (أولا)، وبالرغم من أن مختلف التشريعات المقارنة إتجهت إلى تقنين مختلف الأفعال التي توجب المسؤولية إلا أن الصعوبة في تكييف القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على الأضرار البيئية تبقى قائمة خاصة في مسألة إثبات العلاقة السببية بين فعل التلوث وخاصية التراخي للضرر البيئي (ثانيا).

أولا: تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي

يراد بالخطأ الإنحراف عن السلوك المألوف، بحيث يكون صاحب هذا السلوك قد أخل بالتزام عام مفاده عدم الإضرار بالغير مع إشتراط التمييز فيكون بذلك مدركا لما صدر منه، ويقسم الفقه الخطأ إلى عنصرين، عنصر مادي يتمثل في السلوك غير المألوف (فعل التعدي) وعنصر معنوي يتمثل في إدراك الشخص لما صدر عنه.⁽¹⁴⁾

(13) كتاب، حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 203.

(14) كتاب : ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

ويراد بالمسؤولية المدنية في المجال البيئي أو كما يطلق عليها المسؤولية البيئية، أنه بإمكان أي شخص كان ضحية ضرر بيئي في شخصه أو ماله بسبب تلوث عنصر أو مجموعة عناصر بيئية من خلال نفايات ضارة مخزنة كانت أو منتجة أو منقولة أو مستعملة في نشاط ما أن يرجع على المسؤول عن الضرر ليطالبه بالتعويض، حيث يضع القانون أسسا تقليدية لإقامة هذه المسؤولية منها ما يجب فيها إثبات الخطأ ومنها ما لا تستلزم إثبات الخطأ ويكون مفترضا كمسؤولية حراسة الأشياء.

ففي بداية الأمر حاول الفقهاء تطبيق الأسس التقليدية التي إستقر عليها غالبية الفقه والقضاء فمثلا الفقه الفرنسي يرى أن المادتين 1382⁽¹⁵⁾ والمادة 1383⁽¹⁶⁾ من التقنين المدني الفرنسي تقبلان التطبيق على الأضرار البيئية ودورها في تطور متزايد في المستقبل.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل عطاء النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية ففي فرنسا نجد قانون بارنيه "Barnier" الذي تبنى مجموعة من قواعد المسؤولية المدنية عن الأنشطة الخطرة التي نظمها إتفاقية لوغانو وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992.⁽¹⁷⁾

وكذلك المشرع الجزائري أخذ بهذه النظرية، أين رتب إلتزامات متعددة وفق قوانين متفرقة كلها تعنى بحماية البيئة وعلى سبيل المثال القانون 04-20 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁸⁾، والقانون 14-05 المتضمن قانون المناجم⁽¹⁹⁾، وكذلك القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات⁽²⁰⁾، بحيث ألزم كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، خاصا كان أو

⁽¹⁵⁾ Article 1382 : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la fais duquel il est arrivé, à le réparer. » code civil des français Edition originale et seule officielle, paris de l'imprimerie de la république An Xil 19804.

⁽¹⁶⁾ Article 1383 : « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non-seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence. » code civil des français Edition originale et seule officielle, paris de l'imprimerie de la république An Xil 19804.

⁽¹⁷⁾ مقال : نور الدين بوشليف، إشكاليات تطبيق الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس،

ديسمبر 2017، ص 150

⁽¹⁸⁾ قانون : رقم 04-20، مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425، والموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من

الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

⁽¹⁹⁾ قانون : رقم 14-05 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم.

⁽²⁰⁾ قانون : رقم 19-01 تم إمضاءه في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

وإزالتها.

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

عاما بإحترام الإجراءات القانونية في التعامل مع مختلف الموارد والمواد التي من شأنها أحداث تلوث بيئي تحت طائلة مسؤولية التعويض القائمة على أساس الخطأ.

وما يلاحظ أن المسؤولية المدنية التي تتخذ من الخطأ أساسا لها تقوم على الإعتبار الشخصي والتي تهتم بتحديد الشخص منشئ الفعل الضار ومدى إدراكه وإلى أي مدى يمكن إعتبار هذا الفعل بعدم المشروعية وبالتالي وصفه بالخطأ. وهذا ما لا يمكن في أغلب الأحيان إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية التي يصعب فيها تحديد المسؤول عن الضرر وحتى لو تيسر ذلك فإن الصعوبة تبقى قائمة في إثبات خطأ المسؤول، حيث أنه من جهة يعسر على المدين (ضحية الضرر البيئي) إقامة الدليل على خطأ المسؤول لأن ذلك يستلزم تقنيات ووسائل علمية غير متاحة حاليا أو تستوجب أموال باهظة لا قبل له في تحملها.

كذلك يستوجب في الضرر كي يكون محلا للتعويض وفق النظرية الشخصية أن يكون مؤكدا، مباشر وشخصيا وهذا ما لا يتحقق في الضرر البيئي الذي قد لا يكون مؤكدا في غالب الأحيان وقد لا يكون مباشرا ولا حتى شخصا، وهو ما يطرح العديد من الإشكالات لأن فعل التلويث أثره يكون غير مباشر على الضحية، ولا يحقق ذاتية الضرر بالنسبة للضحية.

ونظرا لهذه الإشكالات المستحدثة التي هزت بأسس المسؤولية المدنية التقصيرية، حيث غالبا ما تتخذ من الخطأ والتقصير أساسا لها، ذهب الفقه الحديث إلى المطالبة بتأسيسها على أساس الضرر والخطر، تحقيقا لضمانات أكيدة لتأمين الضحايا من أخطار الآلات الحديثة⁽²¹⁾.

ثانيا: صعوبة إثبات العلاقة السببية أمام تراخي الضرر البيئي

تطبيقا للقواعد العامة تخضع مسألة إثبات العلاقة السببية إلى المبدأ العام للإثبات وهو "البينة على من إدعى"⁽²²⁾ ومفاد ذلك أنه على المضرور بعد أن يثبت خطأ الملوث ويثبت كذلك الضرر البيئي الذي تكبده يجد نفسه أمام عبء إثبات العلاقة السببية بين فعل التلويث والضرر البيئي الذي أصابه.

ونظرا لما يتميز به الضرر البيئي من خصائص تجعل من تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لا تصلح لتعويضه ومن هذه الخصائص خاصة تراخي الضرر البيئي، حيث أنه لا بد لضحية الضرر البيئي إثبات العلاقة بين فعل الملوث والضرر الذي أصابه، ولما كان الضرر البيئي لا يظهر مباشرة بعد

(21) كتاب : محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، ص 9.

(22) كتاب : علي فيلاي، الإلتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة الجزائر،

الطبعة الثانية، 2010، ص 321.

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئى

صدور فعل التلوث وإنما يتراخى إلى المستقبل وهذا ما يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين فعل الملوث والضرر الذي أصاب الضحية ويضيع بذلك حق الضحية في التعويض.

وعليه وبحثا عن حماية المضرور وإصلاح الضرر البيئى بالتعويض عنه عينيا، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كان لا بد من البحث عن أسس حديثة لإقامة مسؤولية محدث الضرر بحيث تتلائم هذه الأسس وخصوصية الضرر البيئى ولعل من أهم ما وصل إلى الفقه هو مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الثانى: نجاعة مبدأ الملوث الدافع في إستعاب الأضرار البيئية

إن عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في إستعاب الأضرار البيئية، لسببين⁽²³⁾ أولها مسألة إثبات العلاقة السببية بين خطأ المسؤول عن التلوث والضرر الحاصل والتي تعترىها صعوبات عديدة منها ما له علاقة بالطابع الانتشاري للضرر البيئى وخاصة تراخي الضرر البيئى بحيث يستغرق سنوات لإحداث أثاره ومنها ما يتعلق بعدم توافر التقنيات والوسائل العلمية أو التكاليف الباهظة التي لا يمكن للضحية دفعها،

ذهبت مختلف التشريعات الداخلية لمختلف الدول ولاسيما منها الأوربية، إلى تبني مبدأ الملوث الدافع ضمن تشريعاتها الداخلية، وبالتالي إضفاء الصفة الإلزامية للمبدأ (أولا) ليكون بعد ذلك أساس تقوم عليه مسؤولية المنشآت المصنفة عن التلوث الحاصل عن نشاطاتها ومن ثم تعويض الضرر البيئى (ثانيا).

أولا: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ملزم:

إن تكريس مختلف الدول لمبدأ الملوث الدافع على غرار المشرع الجزائري ضمن تشريعاتها الداخلية يخرج المبدأ من طبيعته الإقتصادية إلى الطبيعة القانونية الملزمة، وهذا على رأي الفقيه "جانبيير" الذي يرى أنه وبمرور الوقت يحتل مبدأ الملوث الدافع مكانة قانونية ملزمة بالرغم من وصفه كمبدأ من مبادئ التوجيه الإقتصادي⁽²⁴⁾.

وكذلك ذهبت كل النصوص القانونية الدولية إلى الحث على تطبيق المبدأ وتضمينه الخاصية الإلزامية، ومن القضايا التي ولجت المجال القضائي نجد أن القاضي الهولندي أسس حكما له على مبدأ الملوث الدافع

⁽²³⁾ مقال : قلوش الطيب، بن عديدة نبيل، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد ، العدد 01، 2022، ص 575.

⁽²⁴⁾ مقال : نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، المرجع السابق،

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

في قضية بين فرنسا وهولندا تتمثل وقائعها في أن شركة فرنسية لإستغلال المناجم ترمي نفاياتها من أملاح سامة بنهر الراين مما لوث مياه النهر وأصاب ذلك مصالح مستخدمي النهر.

ويستمد مبدأ الملوث الدافع قوته من الإلتزام الدولي بالمحافظة عن البيئة⁽²⁵⁾ من التلوث الناتج عن نشاطات الكيانات الدولية والنفايات الخطرة التي تطرحها، وتكون كل دولة ملزمة بتعويض الأضرار التي تلحقها بالدول المجاورة وهذا من تبناه القضاء الدولي في مناسبات عديدة مثل قضية مصهر ترايل Trail smelter.

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي :

إن لجوء مختلف الدول إلى تفعيل مبدأ الملوث الدافع ضمن النظام القانوني لحماية البيئة من خلال فرض بعض الرسوم والضرائب التي تهدف إلى تحميل المنشآت المصنفة بتبعات نشاطاتها الملوثة، يمكن أن يعبر عنه بالدور الوقائي والعلاجي لمبدأ الملوث الدافع خاصة إذا تم تخصيص هذه العائدات المالية في إصلاح وإعادة تأهيل البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة.

وعلى غرار ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992⁽²⁶⁾ أين فرض رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وحمل مستغل المنشأة المصنفة غرامة مالية تقدر بضعف قيمة الرسم المفروض في حال رفض تقديم المعلومات الضرورية لتحديد قيمة هذا الرسم أو عمد إلى التصريح بمعلومات خاطئة بهذا الشأن.

وبالرغم من أن أهم ما جاء به مبدأ الملوث الدافع هو إختصار لتلك الإجراءات التي كان لا مناص منها أما الجهات القضائية للوصول إلى تعويض الضرر البيئي من خلال النظام القانوني للمسؤولية المدنية، إلا أنه يمكن التعويل عليه من أجل التأسيس للمسؤولية البيئية ويكون ذلك بالتأسيس للمسؤولية الموضوعية التي تتخذ من الضرر البيئي أساسا لها ولا تبحث عن مدى مشروعية سلوك المسؤول من عدمها، وبالتالي فهو يعتبر تطبيق للقواعد الحديثة للمسؤولية المدنية البيئية⁽²⁷⁾ التي من خلالها لا يكون أمام المضرور سوى إثبات الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين هذا الضرر ونشاط المنشأة المصنفة.

(25) كتاب : سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 193

(26) المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي تضمنته الجريدة الرسمية رقم 2441، العدد 65، والمؤرخة بتاريخ الأربعاء جمادى الثانية 1412 هجري والموافق 18 ديسمبر 1991 ميلادي.

(27) مقال : حساني حورية، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07،

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

وعليه فمبدأ الملوث الدافع له دور علاجي كذلك يضاف إلى الدور الوقائي والإحترازي، بحيث أن مسؤولية المنشآت الملوثة تبقى قائمة حتى ولو أدت ما عليها من رسوم وضرائب، لتشمل الأضرار المباشرة التي قد يتسبب فيها الملوث (المنشأة المصنفة).

وفي هذا الصدد فإن منظمة التعاون الأوربي O.C.D.E وسعت من نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل حتى تعويض الأضرار المتبقية، والأضرار الناتجة عن الحوادث ومن باب أولى كذلك يلزم الملوث في حال مخالفته للنصوص القانونية والتنظيمية الرامية للمحافظة على البيئة، ولاسيما تلك المتعلقة بعبء التلوث المسموح به.

وتجدر الإشارة في هذا الجزء من الدراسة، إلى أنه وقبل ظهور مبدأ الملوث الدافع للوجود القانوني على الصعيدين الدولي والداخلي ذهب القضاء الدولي إلى إلزام المسؤول على التلوث بالتعويض، ففي القضية المعروفة بقضية مصهر ترايل Trail smelter سألقة الذكر والتي كانت سنة 1930، بين دولة كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتمتد أصولها إلى عام 1896، أين أوجدت الحكومة الكندية مصاهر لصهر المعادن على غرار الزنك والرصاص والنحاس في منطقة تريلاي، وبعد إمتلاك الشركة الكندية للمصهر والتعدين للمصهر، والتي عملت على تحسين المصهر وزيادة الإنتاج فيه، الأمر الذي سبب إنتشار هائل لأكسيد الكبريت في الهواء والذي وصل إلى ولاية واشنطن التي تبعد عن المصهر 07 أميال فقط بفعل الرياح، أين تأثرت المزروعات في ولاية واشنطن.

وبالرغم من أن الشركة الكندية قدمت تعويضات للمزارعين المتضررين بولاية واشنطن، إلا أن الأمر وصل إلى القضاء الدولي الذي قرر تعويضا قدره 787 ألف دولار وبفائدة قدرها 6 % عن كل سنة تأخير منذ إعلان الحكم⁽²⁸⁾.

فبالرغم من أن القاضي الدولي في هذه القضية أسس حكمه على مبدأ حسن الجوار، وعلى الإلتزام الدولي القاضي بإلزامية المحافظة على البيئة، إلا أنه في النهاية حمل المسؤول عن فعل التلويث مسؤولية تعويض الضحايا وهو ما يتوافق والدور العلاجي المنوط بمبدأ الملوث الدافع.

الخاتمة:

نخلص من خلال دراستنا للموضوع أن مبدأ الملوث الدافع أخذ مكانا له ضمن مختلف المبادئ القانونية الملزمة بعدما كان مبدأ توجيه إقتصادي، حيث يحقق العدالة في تحميل الملوث تبعات التلوث

(28) كتاب : سهير إبراهيم حاتم الهيبي، المرجع السابق ، ص 192.

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

على مختلف العناصر البيئية، ويضمن تطبيقه إضافة إلى توفير الأموال اللازمة في تغطية تدابير الوقاية والتقليل من التلوث، تعويض الأضرار المتبقية من خلال التأسيس للمسؤولية الموضوعية والتي تكتفي بالضرر البيئي أساسا لها وهي ما يطلق عليها إصطلاحا المسؤولية البيئية.

وتكمن أهمية وضرورة تطبيق وتبني هذا المبدأ ضمن مختلف النظم القانونية لحماية البيئة، في الدور المزدوج لهذا المبدأ، فله دور وقائي يكمن في الإستناد إليه بفرض ضرائب ورسوم على مختلف نشاطات المنشآت المصنفة، وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تدابير الوقاية والتقليل من التلوث وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992⁽²⁹⁾، ودور علاجي إصلاحي يكمن في أنه ووفقا لهذا المبدأ بتحمل الملوث تعويض الأضرار المتبقية بالرغم من إلزامه بدفع الرسوم والضرائب البيئية.

وبالرغم من هذه المزايا التي تحيط بالجانب التطبيقي لهذا المبدأ إلا أنه لا بد من إعادة النظر في بعض النقاط لاسيما منها ما يتعلق بتخصيص عائدات الرسوم والضرائب البيئية للإصلاح البيئي، وكذلك يجب أن تتناسب قيمة الرسم والضريبة المفروضة على الملوثين ومستوى التلوث الحاصل أو المحتمل حصوله، الأمر الذي من شأنه أن يوجه إرادة الملوث إلى التقليل من مستوى التلوث الناشئ عن نشاطه.

وعليه ووفقا لما تقدم ذكره يمكن إيراد التوصيات التالية :

- يجب أن تتناسب قيمة الرسم والضريبة مع مستوى التلوث تحقيقا للجانب الردعي و الوقائي للمبدأ وصولا للتعويض التلقائي لضحايا الضرر البيئي.
- إعتمادمبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ يستدعي تخفيف عبء إثبات العلاقة السببية على ضحية الضرر البيئي.
- التوجه نحو تعميم تطبيق المبدأ كأساس للمسؤولية الموضوعية في مجالات أخرى، الأمر الذي يستدعي النص على تطبيق المبدأ بالتفصيل في قاعدة قانونية آمرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

⁽²⁹⁾ قانون : رقم 91-25 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65، بتاريخ 1991/12/18

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

- القانون رقم 91-25 مؤرخ بتاريخ الأربعاء 11 جمادى الثانية 1412 هجري والموافق 18 ديسمبر 1991 ميلادي، الجريدة الرسمية رقم 65، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1992.
- القانون 03-10 مؤرخ بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 43، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر.
- رقم 04-20، مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425، والموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم
- قانون رقم 19-01 تم إمضاءه في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- Code civil des français Edition originale et seule officielle, paris de l'imprimerie de la république An Xil 19804.

ثانيا: الكتب

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2011
- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- علي فيلال، الإلتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة الجزائرية، الطبعة الثانية، 2010.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر
- ياسر محمد فاروق المنيأوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007

رابعا: المقالات

- حساني حورية، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد، 2021، 02

تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي

- قلوّش الطيّيب، بن عديدة نبيل، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد ، العدد 2022، 01
- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد: 01-2020، ص152.
- نور الدين بوشليف، إشكاليات تطبيق الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
- نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 21، العدد 02، السنة 2021
- Youri MOSSOUX , l'application du principe du pollueur-payeur a la gestion du risque environnemental et a la mutualisation des couts de la pollution , lex electronica, vol. 17.1 (été/summer 2012).